المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 40 س/ ر ن ع **بتاريخ 10 أكتوبر 2018**

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من اخطار الكلاب.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم، فإن الظهير الشريف رقم 1.13.69 الصادر في 18 رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، تضمن مجموعة من المقتضيات الهامة التي تسري على الكلاب الخطيرة وباقي أصناف الكلاب والمالكين والحائزين والحارسين لها، حيث وضع هذا القانون أحكاماً وقائية، تمنع تملك الكلاب المشار إليها في المادة 2 أو حيازتها أو حراستها أو بيعها أو شرائها أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها. كما يمنع إبرام أي تصرف يتعلق بها (المادة 3). وأوجب على كل شخص يملك أو يحوز كلباً يفوق عمره 3 أشهر من الأصناف غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أن يصرح بذلك للإدارة المختصة، وأن يتوفر على دفتر صحي خاص بالكلب، وأن يلقحه ضد السعار (المادة 4). وتخضع مزاولة أنشطة الاتجار في الكلاب غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2 أو ترويضها وتربيتها لغرض تجاري لترخيص تسلمه الإدارة، وفق شروط معينة (المادة 5)، ويمنع إجراء وتنظيم مبارزات للكلاب، كما يمنع إعطاؤها مواد منشطة أو مخدرة لتأجيج عدوانيتها وشراستها.

وأسند القانون 56.12 لضباط الشرطة القضائية وأعوان وزارة الفلاحة وإدارة المياه والغابات والجماعات المعينين من طرف الإدارات التابعين لها والمحلفين لهذا الغرض مهمة إنجاز الأبحاث والمعاينات لمخالفات أحكام هذا القانون، مع إمكانية الاستعانة بالمصالح الجماعية المختصة لحجز الكلاب المعنية بالمخالفة وتحرير محاضر بشأنها تحال حسب الحالة على الجهات المعنية.

وقد كان دخول هذه المقتضيات حيز التنفيذ متوقف، بموجب المادة 21 على صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية.

وقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6696 وتاريخ 2 غشت 2018 مرسوم رقم 2.18.456 الصادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يوليو2018)، بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب[1]. ونص المرسوم في مادته الأولى على أنه تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 56.12 المشار إليه أعلاه وقد صدر القرار المذكور وملحق متعلق به يحدد أصناف الكلاب الخطيرة في الأصناف المنتمية للسلالات التالية:

1. ستافوردشاير بول تيريي (Staffordshire Bull Terrier) أو ستافوردشاير بول تيريي الأمريكي (Américain Staffordshire Bull Terrier) ويقال لها كلاب البيتبول (Chien dit Pitbull)؛

2. الماستيف (Mastiff) ويقال لها كلاب البويربول (Boerbull)؛

3. الطوسا (Tosa).

واستنادا لما ورد أعلاه وباعتبار أن المادة 21 من القانون 56.12 المشار اليه أعلاه تنص على أن أحكام هذا القانون تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية، تكون المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بأصناف الكلاب الخطيرة المعرفة في المادة 2 قد دخلت حيز التنفيذ.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض أحكام هذا القانون لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بها بالجريدة الرسمية كالمادة 4 منه، التي تحدد الواجبات المفروضة على كل شخص يملك أو يحوز كلباً يفوق عمره 3 أشهر من الأصناف غير الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 2، والمتمثلة في وجوب التصريح بذلك إلى الإدارة المختصة، والتوفر على دفتر صحي خاص بالكلب وتلقيحه ضد السعار.

كذلك فإن المقتضيات المتعلقة بمزاولة أنشطة الاتجار في الكلاب غير المشمولة في اللائحة المشار اليها في المادة 2 وترويضها وتربيتها لغرض تجاري، ستدخل حيز التنفيذ بعد مرور 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لمضمون المادة 21 من القانون 56.12.

لذلك، أهيب بكم الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية التي دخلت حيز التنفيذ، مع موافاتي بالصعوبات والإشكالات التي يمكن أن تعترض حسن تطبيقه.

والسلام.

---

[1] تنص المادة 2 على ما يلي: "يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المرفولوجي، بشراسة تشكل خطراً على الانسان. تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة بنص تنظيمي".